التعليق على مواد اتفاقيه الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبيه و تنفيدها

المادة الاولى

بدات الاتفاقيه بالنص في الفقرة الاولى منها على مفهومها و الغرض منها و هو الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبيه و تنفيدها ثم تناولت نطاق تطبيقها و نصت على ثلاث حالات متي وجودوا يتم تطبيق بنود الاتفاقيه و تلك الحالات هي :-

- ١- إذا صدرت قرارات التحكيم في اراضى دوله خلاف الدوله التي يطلب الاعتراف بتلك القرارات و تنفيدها فيها .
- ٢- متى كانت قرارات التحكيم تلك ناشئه عن خلافات بين اشخاص طبيعيين او اعتباريين .
- ٣- تنطبق ايضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محليه في الدوله التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات و تنفيدها .

اما الفقرة الثانيه من المادة الاولي فهو توضيح للمعاني المقصودة من المصطلح (قرارات التحكيم) و قد وضعت الاتفاقيه لهذا المصطلح عدة معاني هي على التوالي :-

- القرارات التي يصدرها المحكمون المعينون لكل قضيه .
- القرارات التي تصدرها هيئات التحكيم الدائمه و التي قد يحيل إليها الاطراف الامر .

و الفقرة الثالثه من تلك المادة تعطي امثله لحالات وضع تلك الاتفاقيه موضع التنفيد فنصت على انه يجوز لايه دوله عند التوقيع على هذه الإتفاقيه او التصديق عليها او الانضمام إليها او عند الاخطار بمد نطاق العمل بها وفقا لمادتها العاشرة ان تعلن

- لن تطبق الاتفاقيه إلا بالنسبه للاعتراف بالقرارات الصادرة في اراضي دوله متعاقدة اخري
- لن تطبق الاتفاقيه إلا بالنسبه للخلافات الناشئه عن علاقات قانونيه تعاقديه او غير تعاقديه و تعتبر علاقات تجاريه بموجب القانون الوطني للدوله التي تصدر هذا الإعلان .

المادة الثانيه

الزمت الفقرة الاولى من الاتفاقيه كل دوله بان تعترف باي اتفاق مكتوب يتفق بمقتضاه الطرفين بان يحيلوا إلى التحكيم كل او بعض الخلافات التي نشات او قد تنشا بينهما بالنسبه لعلاقه قانونيه محددة سواء كانت تعاقديه او غير تعاقديه و تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم و عليه يكون لاي دوله الحق في عدم الاعتراف باي اتفاق غير مكتوب حتى لو اكتملت فيه باقي الشروط التي تم النص عليها فى تلك الفقرة من الاتفاقيه فشرط الكتابه هنا هو شرط إلزامي لابد من وجوده و إعفائه يعفى الدوله من الاعتراف بهذا الاتفاق .

اما الفقرة الثانيه من المادة الثانيه فقد حددت معنى اتفاق مكتوب او بمعنى اوضح كيفيه تحقيق شرط الكتابه المنصوص على إلزام وجودة في الفقرة الاولي و قد تم النص على ان شرط الكتابه يعد موجودا إذا ما كان شرط التحكيم يرد في عقد او اي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين او وارد في رسائل او برقيات متبادله ٠

و تستكمل الفقرة الثالثه ما تم النص عليه فى الفقرتين السابقتين فهي تنص على ان على المحكمه في ايه دوله متعاقده عندما يعرض عليها نزاع في مساله ابرم الطرفان بشانها اتفاقا بالمعنى المستخدم في هذه الماده ان تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب ايهما ما لم يتبين لها ان هذا الاتفاق لاغ و باطل او عير منفذ او عير قابل للتنفيذ ٠

اي انه يتعين على اي دوله متى عرض عليها نزاع ابرم طرفاه اتفاقا فعليها ان تحيلهما إلى التحكيم و لكن لها ايضا الا تحيلهما إذا ما تبين لها امر من اربع امور هي :

- ان هذا الاتفاق لاغ
- ان هذا الاتفاق باطل
- ان هذا الاتفاق عير منفذ
- ان هذا الاتفاق عير قابل للتنفيذ

ففي تلك الحالات يكون من حق الدوله التي عرض عليها ان ترفض إحاله طرفا النوع إلى التحكيم رغم وجود اتفاق بينهما ٠

المادة الثالثه

بدات المادة الثالثه بالنص على وجوب ان تعترف كل دوله بقرارات التحكيم كقرارات ملزمه و ان تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الاجرائيه المتبعه في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار طبقا للشروط الواردة في المواد التاليه ٠

تم استكملت المادة الثالثه بالنص على انه ليس من حق اي دوله ان تفوم مقابل الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبيه و تنفيذها بالاتي :-

- فرض شروط اكثر تشددا
- فرض رسوم اكثر
- فرض اعباء اكثر

مما تقوم به تلك الدوله مقابل الاعتراف بقرارات التحكيم المحليه او على تنفيذها ٠

المادة الرابعه

وضعت المادة الرابعه من الاتفاقيه الشروط الواجب اتباعها على من يريد ان تعترف الدوله بقرارات التحكيم الاجنبيه و تنفذها فنصت المادة على يقوم هذا الطرف الذي يطلب الاعتراف و التنفيذ وقت تقديم الطلب بتقديم ما يلى :-

- لا القرار الاصلي مصدقا عليه حسب الاصول المتبعه او نسخه منه معتمدة حسب الاصول .
- الاتفاق الاصلي المشار إليه فى الماده الثانيه او صوره منه معتمده حسب الاصول .

اما الفقرة الثانيه من تلك المادة فقد نصت على حاله ما إذا كان هناك اختلاف في اللغه بين الدوله التي اصدرت قرار التحكيم و الدوله المراد تنفيذ هذا القرار في اراضيها و عليه فقد نصت الفقرة الثانيه من تلك الماده ان على من يطلب الاعتراف و تنفيذ قرار التحكيم الاجنبي في دوله اخرى مختلفه اللغه عن الدوله التي اصدرت قرار التحكيم فعليه ان يقدم ترجمه لهذه اللغه و يجب ان تكون الترجمه معتمدة من موظف رسمي او مترجم محلف او ممثل ديبلوماسي او قنصلى .

Egyptian FAC

المادة الخامسه

بينت المادة الخامسه الحالات (على سبيل الحصر) التي يكون فيها من حق الدوله رفض الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبيه و تنفيذها في اراضيها و هي :

١ – حالات رفض الاعتراف و التنفيذ بناء على طلب المحتج ضده :

يكون من حق الدوله رفض الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبيه و تنفيذها إذا قدم المحتج ضده ما يثبت :-

- ان طرفين الاتفاق المشار إليه فى المادة الثانيه كانا بمقتضى القانون المنطبق عليهما في حاله من حالات انعدام الاهليه
- ان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي اخضع له الطرفان الاتفاق او انه لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار
- ان الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم او بإجراءات التحكيم او كان لاي سبب اخر غير قادر على عرض قضيته
- ان القرار بتناول خلافا لم تتوقعه او لم تتضمنه شروط الإحاله إلى التحكيم او انه يتضمن قرارات بشان مسائل تتجاوز نطاق الإحاله إلى التحكيم على ان يراعي في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقه بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له انه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتضمن مسائل تخضع للتحكيم و تنفيذ هذا الجزء
- ان تشكيل هيئه التحكيم او ان إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين او لم تكن في حاله عدم وجود متل هذا الاتفاق وفقا لقانون البلد الذي جري فيه التحكيم

- ان القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين او انه نقض او اوقف تنفيده من قبل سلطه مختصه في البلد الذي صدر فيه او بموجب قانون هدا البلد

٢ – رفض القرار من قبل سلطه الدوله المطلوب منها الاعتراف بهدا القرار و تنفيده :-

يجوز للدوله المطلوب منها الاعتراف بقرار التحكيم الاجنبي و تنفيده ان ترفض الاعتراف و التنفيد إدا تبين لها الاتي :-

- انه لا يمكن تسويه موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون دلك البلد
- ان الاعتراف بالقرار او تنفيده يتعارض مع السياسه العامه لدلك البلد

المادة السادسه

اما المادة السادسه ن بنود هده الاتفاقيه فهي تتعلق بتاجيل تنفيد قرارات التحكيم الاجنبيه فقد اعطت تلك الاتفاقيه للدوله ان تؤجل تنفيد قرار التحكيم الاجنبي فمتى قدم طلب بنقض القرار او وقف تنفيده إلى السلطه المختصه المشار إليها في المادة الخامسه (ا) و (هـ) جاز للسلطه التي يحتج امامها بالقرار متى رات دلك مناسبا ان تؤجل اتخاد قرارها بشان تنفيد القرار و جاز لها ايضا بناء على طلب الطرف الدي يطالب بتنفيد القرار ان تامر الطرف الاخر بتقديم الضمان المناسب

المادة السابعه

الفقرة الاولى من المادة السابعه تناولت اثر تلك الاتفاقيه على ما تعقده الاطراف المتعاقده من اتفاقات متعددة الاطراف او ثنائيه تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبيه و تنفيدها و كان النص على انه لا تاثير مطلقا لهده الاتفاقيه على اي اتفاقات متعددة الاطراف او ثنائيه يبرمها بها الاطراف بشان الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبيه و تنفيدها و زادت على دلك ان تلك الاتفاقيه لا تحرم ايا من الاطراف المهتمه من اي حق يكون له في الاستفادة من اي قرار تحكيمي على نحو و إلى الحد الدين يسمح بهما قانون او معاهدات البلد الدي يسعي فيه إلى الاحتجاج بهدا القرار ٠

اما الفقرة الثانيه من المادة السابعه فقد نصت على ان ينتهي العمل ببرتوكول جنيف المتعلق بالشروط التحكيميه لعام ١٩٢٣ و باتفاقيه جنيف المتعلقه بتنفيد قرارات التحكيم الاجنبيه لعام ١٩٢٧ فيما بين الدول المتعاقدة بمجرد ان تصبح هده الدول ملتزمه بهده الاتفاقيه و بقدر التزامها بها ٠

المادة الثامنه

المادة الثامنه بفقرتيها خاصه ببدء فتح باب الانضمام الى تلك الاتفاقيه و ايداع صكوك التصديق على الانضمام ٠

المادة التاسعه

نصت المادة في فقرتها الاولى على ان باب الانضمام إلى تلك الاتفاقيه مفتوح امام جميع الدول المشار إليها في المادة الثامنه و ان الانضمام يتحقق بإيداع صك الانضمام لدي الامين العام للامم المتحدة

المادة العاشرة

الفقرة الاولى تنص على انه يكون من حق كل دوله ان تنضم و ان تعلن الاقاليم التي يشملها نطاق تطبيق تلك الاتفاقيه سواء كان كل او بعض الاقاليم التي تكون تلك الدوله مسئوله عن علاقاتها الخارجيه و يصبح هذا الاعلان ساريا عندما يبدا سريان الاتفاقيه بالنسبه للدوله المعنيه ٠

اما الفقرة الثانيه من تلك المادة فقد نصت على انه يكون مد نطاق تطبيق الاتفاقيه على هذا النحو في اى موعد لاحق باخطار موجه إلى الامين العام للامم المتحدة و يسرى هذا المد اعتبارا من اليوم التسعين التالي ليوم استلام الامين العام للامم المتحدة لهذا الاخطار او اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقيه بالنسبه للدوله المعنيه ايهما يقع بعد الاخر ٠

اما الفقرة الثالثه فقد تناولت تلك الاقاليم التي لا يشملها نطاق تطبيق تلك الاتفاقيه و عليه فقد نصت على انه على كل دوله من الدول المعنيه ان تتخذ كافه الخطوات اللازمه لمد نطاق تطبيق تلك الاتفاقيه إلى تلك الاقاليم

المادة الحاديه عشر

اختصت المادة الحاديه عشر بالدول الاتحاديه او الغير موحدة و نصت في الفقرة الاولى من تلك المادة على انه بالنسبه لمواد هذه الاتفاقيه التي تدخل في نطاق الولايه التشريعيه للسلطه الاتحاديه هى نفس التزامات الدول المتعاقدة التى ليست دولا اتحاديه

اما الفقرة الثانيه فهى عن المواد التي تدخل في نطاق الولايه التشريعيه للاقاليم التي يتالف منها الاتحاد ٠

اما الفقرة الثالثه فقد اختصت بالدول الاتحاديه الاعضاء في تلك الاتفاقيه ٠

المادة الثانيه عشر

تتحدث المادة الثانيه عشر عن مواعيد بدء سريان تلك الاتفاقيه ففى الفقرة الاوله تنص على انه موعد سريان تلك الاتفاقيه يبدا من اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الصك الثالث من صكوك التصديق او الانضمام ٠

اما الفقرة الثانيه من تلك المادة فتنص على ان بدء سريان تلك الاتفاقيه بالنسبه للدول يبدا بعد ايداع الصك الثالث من صكوك التصديق او الانضمام في اليوم التسعين التالي لايداع هذه الدوله صك تصديقها او انضمامها ٠

المادة الثالثه عشر

افردت المادة الثالثه عشر لتنص على موضوع انسحاب الاعضاء من تلك الاتفاقيه فنصت على انه يجوز لاى دوله تريد ان تنسحب من تلك الاتفاقيه بعد مرور سنه كامله من تاريخ استلام الامين العام للامم المتحدة اخطار انسحابها من تلك الاتفاقيه ٠

فالدوله العضو عليها اولا إذا ما ارادت الانسحاب ان تخطر الامين العام باخطار مكتوب يفيد عزمها على الانسحاب من تلك الاتفاقيه و من تم يبدا سريان هذا الانسحاب بعد مرور سنه كامله من تاريخ استلام هذا الاخطار ٠

اما الفقرة الثانيه من ذات المادة فيتحدث عن الدول التي اصدرت اعلانا بموجب المادة العاشرة من الاتفاقيه و تم النص في الفقرة الثانيه انه يجوز بالنسبه لتلك الدول ان تخطر الامين العام للامم المتحدة بان تطبيق هذه الاتفاقيه على الاقليم سيتوقف بعد مرور سنه كامله على تاريخ استلام الامين العام للامم المتحدة لهذا الاخطار ٠

اما بالنسبه للفقرة الثالثه من تلك المادة فهي تتعرض لقرارات التحكيم الاجنبيه التي بدات اجراءات الاعتراف بها او المطالبه بتنفيذها قبل تاريخ بدء الانسحاب من الاتفاقيه و تلك الفقرة نصت على انه بالنسبه لقرارات التحكيم الاجنبيه التي بدات المطالبه بالاعتراف بها و تنفيذها قبل تاريخ الانسحاب من تلك الاتفاقيه فانه يستمر العمل بهذا الاتفاقيه على تلك القرارات ٠

المادة الرابعه عشر

تتحدث المادة الرابعه عشر عن الالتزامات المتبادله بين الدول المنضمين إلى تلك الاتفاقيه و تنص على انه لا يجوز لاى دوله متعاقدة ان تستخدم تلك الاتفاقيه في مواجهه اى دوله اخرى منضمه ايضا الا بقدر التزامها بتطبيق تلك الاتفاقيه ٠

المادة الخامسه عشر

تتحدث المادة الخامسه عشر عن التزامات الامين العام للامم المتحدة بالنسبه للدول المشار اليها في الفقرة الثامنه من تلك الاتفاقيه و نصت على انه على الامين العام اخطار الدول المشار اليها في المادة الثامنة بما يلي :

- حالات التوقيع و التصديق وفقا للماده الثامنه ٠
- حالات الانضمام وفقا للماده التاسعه ٠

- حالات الاعلان و الاخطار بمقتضى المواد الاولى و العاشره و الحاديه عشره ·
- تاريخ بدء سريان هده الاتفاقيه وفقا للماده التانيه عشره ·
- حالات الانسحاب و الاخطار وفقا للماده التالته عشره ·

المادة السادسه عشر

الفقرة الاولى تنص على ايداع نصوص تلك الاتفاقيه باللغات الاسبانيه و الانجليزيه و الروســيه و الصينيه و الفرنسيه ضمن محفوظات الامم المتحدة و ان تلك النصوص المترجمه إلى تلك اللغــات تتساوى في الحجيه ·

اما الفقرة التانيه فتنص على ان يقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال نسخ من تلك الاتفاقيه إلى الدول المشار اليها في المادة التامنه ·